للرجلين بستان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين
فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كل منزل قسمة على حده وان كانا متصلين فهما
كالبيتين له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الدار
والبيت سوا والراي فيه للقاضي دار بين رجلين في احد جانبيه بنا ولا بنا في الجانب الاخر فقال احدهما اجعل
قيمة البنا بذراع من الارض واخذ نصيبي من البنا من ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البنا بالدراهم واعطيك
حقك في البنا من الدراهم فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادوا
قسمة الدار واراد صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على قدر حقوقهما
وان كان في الدار مسيل ما لرجل فاراد صاحب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة
الطريق

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت
وكتبوا في القسمة بكل حق هو له اولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبنا ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا كل
قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل فيه الزرع والثمار ارض بين اثنين لهما نخل في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ
احدهما الارض والاخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهما النخل ولم يذكر باصلها فله النخل
باصلها وكذا لو اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف رحمه الله
كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار جميعا وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع
لا يدخل ثم في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب فان
القاضي لا يقسم شيا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل شيا لاجل
الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول وفي الاستحسان قال فان القاضي
يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا
الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة
الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة
الدين داربين قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة فهي بينهم
كما كانت وان ذكروها فان كانت لا توخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت توخذ بغير صيد فالقسمة
جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرج من البيوت فالقسمة فاسدة اراضي بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الاخر عن محمد فيه روايتان في رواية
لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر كما لو قسم ووقع في نصيب احدهم
حايط عليه جذوع للاخر فانه لا يومر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة من القاضي القسمة
سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون
قسمت التركة بينهم ويومر المقر بقضا كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا اجرت القسمة
في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احد الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه
ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البنا قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده قسمة الجبر لا تجري في
الدارين فكانت القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر في
الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت
الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضا
كان لورثة الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة
الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا غايبا لم ينفذ قسمتهم عليه وكذا اذا كان ميتا ميراث
بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة كان

لها ان يبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم
القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة فيكون وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم
هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بان ادعى وصية
بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا يصح دعواه ولو ادعى ابن الابن انه كان قد اشترى نصيب ابيه
من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقد الثمن واقام البينة على ذلك قبل ذلك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه
بعد القسمة سوا كان يستحق نصيب الابن بالشرا او بالميراث ارض ميراث بين قوم تقاسموا وتقابضوا
ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشرا باطلة وكذا
لو اشتراه غير الوارث لان القسمة والشرا كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث
ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه
وقبضه ثم جا احد الباقين وقال انا لا اقسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شايعا من جميع الدار ثم جا
الابن الثالث وقال قد اقتسمناها واقام البينة على ذلك وصدقه البايع الاول وكذبه البايع الثاني
وقال المشتري لا ادري اقسمتم ام لا فالقسمة جايزة لان القسمة تثبت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد
تمامها لا يبطل بجحود بعض الشركا فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه واما الثاني انما باع
ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة
وتخير المشتري فيه ان شا اخذ ثلث قسمه بثلث الثمن وان شا ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا
ميراثا عن رجل والمراة معترفة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول
ان زوجها اصدقه اياها وانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد
اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذلك لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد
طايفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم الاخر بنا او نخلا وزعم انه هو الذي بناه او غرسه لم يقبل بينته
على ذلك ومما ينقض به القسمة الغلط واذا ادعى احد الشركا غلطا في القسمة لا تعاد القسمة بمجرد دعواه
ولا تعاد ذرع شي من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه
المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة على ذلك وان لم يكن له بينة وطلب استحلاف الشركا
فانه يستحلف لرجا النكول ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع
او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان تكون
الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته فانهما يتحالفان ويترادان القسمة
ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة
فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان
القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفا الحق بصفة التمام ثم
يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد اقتسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي دون
بعض لا يسمع دعواه ولا خصومته بعد ما اشهد على القبض والاستيفا ومنها ان تقع المنازعة في التقويم فيقول
احدهما قيمته اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال
الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا فحينئذ يسمع دعواه
وقال الفقيه ابو جعفر يسمع دعواه رجلان اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا
كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه ينقض لمكان
الذرع ولا تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد اما في قول ابي حنيفة
القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة
البيع ولو باع كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة لا يجوز وكذا اذا شرط لاحدهما في القسمة
في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا ذراعا من الدار جايز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة

Copyright ... University